اللفظ بخصوصه واما غير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف
الصدق او توقف الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضا
مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك
عني بالف وان لم يتوقف وقرن بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ للتعليله
لكان بعيدا فتنبيه نص واما نحو عليك الكفارة جوابا لمن قال
جامعت اهلي في رمضان انها ليست بسبع ارايت لو تمضمضت
بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة كقوله النساء ناقصات عقل ود
ين قيل وما نقصان دينهن فقال تمكث احداهن شطر دهرها
لا تصلي فانه لم يقصد بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكن المبالغة
تقتضي ذلك فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
وهو نوعان الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في محل الحكم فان كان فيه معنى الاولى
فهو فحوى الخطاب نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل على
تحريم الضرب بطريق الاولى وان لم يكن فيه معنى الاولى فهو لحن
الخطاب نحو ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل
على وجوب ثبات الواحد للعشرة لكن لا بطريق الاولى والثاني
مختلف فيه ويسمى مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخا
لفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب و
هو اضعفها والاخذ به قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ
به اكثر ومفهوم ~~العدد ومفهوم انها وقيل هما~~ الشرط وهو فوقهما و
مفهوم الغاية وهو اقوى منهما ومفهوم العدد ومفهوم انما و
قيل هما منطوقان وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على القول
الا يخرج الكلام مخرج الاغلب والسؤال وحادثة متجددة او تقدير جها
له او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر الباب الرابع
في الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في
التخاطب وهي لغوية وعرفية واصطلاحية وشرعية ودينية ثم ان
تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان اتحدت لفظا ومعنى فمتفردة
وان تعددت لفظا واتحدت معنى فمترادفة وان تعددت معنى و
اتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار امر اشتركت
فيه فمشككة ان تفاوتت كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت
كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فمتواطئ وحينئذ
فان اختلفت حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والا فهو
النوع كانسان وبعضهم بعكس وان وضع اللفظ الواحد
للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه فهو المشترك
اللفظي كعين للجارية والجارية فصل والمجاز هو
الكلمة

اصطلاح....

الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة
مع قرينة وهو نوعان مرسل كاليد للنعمة والعين للربيئة و
استعارة كالاسد للرجل الشجاع وقد يكون مركبا كما يقال
للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد يقع في الا
سناد مثل جد جده ولاستيفاء الكلام في ذلك فن اخر واذا
تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز والاشتراك حمل على المجاز
ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصحة نفيه
وغير ذلك الباب الخامس في الامر والنهي الامر قول القائل
لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله والمختار
انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء الى ذم عبد لم يمتثل
لسيده ولاستدلال السلف بظواهر الاوامر على الوجوب وقد
ترد صيغته للندب والاباحة والتهديد وغير مجاز او المختار
انه لا يدل على المرة والتكرار ولا على الفور ولا على التراخي وانما يرجع
ذلك الى القرائن وانه لا يستلزم القضا وانما يعلم بدليل اخر وتكرير
بحرف العطف يقتضي تكرار المامور به وفاقا وكذا بغير عطف
على المختار لا لقرينة من تعريف او غيره فاذا ورد الامر مطلقا غير
مشروط وجب تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمامور و
الصحيح ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا العكس فصل
والنهي قول القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلا كارها
لما تناوله ويقتضي مطلقه الدوام لامقيده ويدل على قبح المنهي عنه
لا فساده على المختار فيهما الباب السادس في العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون
تعيين مدلوله ولا عدد والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما
تناوله العام والفاظ العموم كل وجميع واسماء الاستفهام والشرط
والنكرة المنفية والجمع المضاف والموصول الجنسي والمعرف بلام
الجنس مفردا او جمعا والمختار ان المتكلم يدخل في عموم خطابه وان مجيء
العام للمدح والذم لا يبطل عمومه وان نحو لا اكلت عام في الماكول
فيصح تخصيصه وانه يحرم على المستدل العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه
وانه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس لا يدخل فيه من
سيوجد الا بدليل اخر وان عموم النساء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب وان ذكر حكم جملة لا يخصصه ذكر
ه لبعضها وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام اذ لا تنافي بين
ذلك في الصورتين والمخصص متصل ومنفصل والمتصل الاستثناء

Copyright ... University